



دولة فلسطين  
وزارة العدل



21-03-2021

صادر

218

حفظه الله ورعاه...

عطوفة الأخ الفاضل / د. رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**الموضوع/ إدراج تجار المستلزمات الزراعية ضمن المهن والحرف والأعمال**

**التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة خاصة بهم**

بدايةً نهديكم أطيب التحيات، وأطيب الأمنيات بتمام الصحة ودوام العافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على الطلب المقدم من بعض تجار المستلزمات الزراعية لتسجيل نقابة خاصة بهم لدى وزارة العدل حسب الإجراءات القانونية، فإننا نود إعلامكم بما يلي:

1. بعد الاطلاع على قانون النقابات ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي، فقد تبين أن قرار مجلس الوزراء لا يتضمن هذه المهنة.
  2. نصت المادة (4) من قانون النقابات على أن: (لأصحاب المهن والحرف والأعمال تنظيم أنفسهم وفق نقابات خاصة بهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه).
  3. إن أهداف تجار المستلزمات الزراعية هي أهداف نقابية بحتة وفقاً لنص المادة (9) من قانون النقابات.
  4. لا توجد نقابة مماثلة لنشاط (تجار المستلزمات الزراعية) ضمن قرار مجلس الوزراء بالخصوص.
- وبناءً على ما تقدم، يرجى التفضل بإفادتنا حول كون مهنة (تجار المستلزمات الزراعية) هل تقع ضمن اختصاص وزارتك من ناحية نشاطها الأساسي أم لا، وفي حال كانت النقابة المزمع تسجيلها تدخل ضمن اختصاص وزارتك، يرجى إفادتنا برأي الوزارة من تسجيل النقابة أو أية ملاحظات بشأن التسجيل الجديد.


• للمتابعة يرجى التواصل مع: أ. محي الدين الأسطل، جوال رقم: 0599516416.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أخوكم المستشار/

د. محمد نعمان النحال

وكيل وزارة العدل



المرفقات:

• طلب التسجيل.

• نسخة إلى:

- مدير عام الشؤون المهنية والوسائل البديلة.

- ملف المتابعات